الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة العادية الثالثة

2017-2016

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع القانون المتعلّق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرّخ في 18 ماي 1992 المتعلّق بالمخدّرات

- عدد 2017/42 -

رئيس اللجنة : السيّد الطيب المدني

مقرّرة اللجنة : السيّدة سناء مرسني

مقرّر مساعد : السيّد رضا الزغندي

مقرّر مساعد : السيّد مراد الحمايدي

أفريل 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

باردو في 20 أفريل 2017

السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه

السيد وزير العدل

السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب

تتشرف لجنة التشريع العام بأن تعرض عليكم تقريرها حول مشروع القانون عدد 2017/42 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات .

1 . التقديم

مرت 25 سنة على سن القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 و المتعلق بالمخدرات ومنذ دخوله حيز التطبيق أثار عدة انتقادات خاصة في الاوساط الحقوقية و حتى القضائية مرد ذلك أساسا صرامة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة لاستهلاك المواد المخدرة وعدم تمكين القضاة من تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية و من اعمال ظروف التخفيف الواردة به بالنسبة للمستهلكين لأول مرة.

ورغم صرامة ذلك القانون ومنحى التشديد الذي توخاه تزايد عدد مستهلكي المواد المخدرة ليصل سنة 2016 إلى أكثر من 7 آلاف بين موقوف و سجين من اجل جرائم الاستهلاك والترويج لمواد مخدرة. كما تبين من خلال تطبيق المحاكم للقانون عدد 52 لسنة 1992 أن الحكم في جريمة

الاستهلاك أصبح آليا بالحكم بأدنى العقوبة السجنية و هي سنة و بأدنى العقوبة المالية و هي ألف دينار خطية مما لا يسمح مطلقا للقاضي بأن يأخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة.

لقد أثبت الواقع القضائي فشل قانون 1992 في التصدي لظاهرة المخدرات و الحد منها و مع اتساع النقاش القانوني حوله و تتالي الدعوات لمراجعته قدمت الحكومة مشروع القانون في هذا الصدد في 30 ديسمبر 2015 اعتبرت خطوة هامة في اطار بناء رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة المخدرات لا تقتصر على الردع فحسب بل تشمل ايضا العلاج والاحاطة بمستهلكي المواد المخدرة مع المحافظة على تشديد العقوبة بخصوص المروجين. وتعهدت لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب بهذا المشروع وشرعت في النظر فيه بعقد جملة من جلسات الاستماع كما انطلقت في نقاش المشروع فصلا فصلا وتبين من خلال النقاش اشكاليات تنفيذ هذه المقاربة الشاملة في الواقع والحاجة إلى مزيد تعميق النظر فيه.

و بين ما يتطلبه مشروع القانون الجديد المتعلق بالمخدرات من وقت ونقاش وبين شدة وطأة الاحكام التي لازالت تصدر في جريمة الاستهلاك على مئات الشباب دون مراعاة لظروفهم الاجتماعية والدراسية ،قدمت الحكومة مبادرة تشريعية جديدة في اتجاه تنقيح جزئي لقانون 1992 بتعديل الفصل 12 منه و تمكين القضاة من إعمال أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية وتطبيقه على الجرائم الواردة بالفصل 4 من القانون وطلبت الحكومة استعجال النظر في هذا المشروع الجديد.

وتجدر الإشارة أن اللجنة تلقّت كذلك مقترح قانون مقدّم من عدد من النواب يتعلّق بتنقيح قانون 1992 وهو في نفس اتجاه المشروع المقدّم من الحكومة، ونظرا لكون اللجنة لا تتعهّد إلاّ بمشروع واحد، واعتبارا لكون مشاريع الحكومة تحظى بأولوية النظر، اعتُبرت اللجنة متعهّدة بالمشروع المقدّم من الحكومة مع إمكانية استئناس أعضاء اللجنة بمقترح القانون المقدّم من النواب.

2 . أعمال اللجنة

تعهدت لجنة التشريع العام بمشروع القانون عدد 42 /2017 و نظرت فيه طبق اجراءات مستعجلة في جلستين يوم الاربعاء 19 أفريل 2017 خصصت الجلسة الصباحية للاستماع للسيد وزير العدل وخصصت الجلسة الثانية لنقاش الفصل الوحيد في المشروع .

- الاستماع إلى وزير العدل

اعتبر الوزير في مستهل مداخلته أن هذا المشروع الجديد لا يحل محل مشروع القانون عدد 2015/79 المتعلق بالمخدرات و الذي شرعت لجنة التشريع العام في النظر فيه والمبني على مقاربة شاملة لمكافحة ظاهرة المخدرات مؤكدا أن الوزارة متمسكة بهذا المشروع و تحرص على أن يكون قابلا للتطبيق في الواقع، لكن في المقابل و نظرا لما يتطلبه نقاش هذا المشروع الجديد من وقت وامام ما يسببه التطبيق القضائي لأحكام قانون 1992 من اشكاليات وانتقادات وصرامة لا تساهم في التصدي للظاهرة و تؤدي إلى تحطيم المستقبل المهني و الدراسي لعدد من شبابنا تم تقديم مبادرة مستعجلة ترمي إلى تنقيح فصل وحيد من قانون 1992 بتمكين القاضي من إعمال ظروف التخفيف المضمنة بالفصل 53 من المجلة الجزائية و الاخذ بعين الاعتبار الحالات الخاصة للمبتدئين من تلاميذ و طلبة و شباب زلت بهم القدم لأول مرة واستهلكوا مواد مخدرة.

وفي تفاعل مع مداخلة وزير العدل اعتبر أغلب الأعضاء أن هذه المبادرة في محلها خاصة و أن أولى الانتقادات التي وُجّهت لقانون 1992 كانت صرامة العقوبة الواردة في الفصل 4 و عدم تمكين القاضي من تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على بعض الحالات الخاصة للمستهلكين لأول مرة .

كما اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن هذا المشروع و إن جاء في وقته لكنه لا يمكن ان يعوض بحال من الاحوال المشروع السابق الذي يرمي الى ارساء مقاربة شاملة لمكافحة ظاهرة المخدرات تنبني أساسا على علاج مستهلكي المخدرات و الاحاطة بهم وإعادة ادماجهم في الحياة العامة.

وأكد أحد الاعضاء أن اقتصار التعديل المقدم على أحكام الفصل 4 فقط لا يستقيم واقترح ان يضاف الفصل 8 و المتضمن لعقوبة من يتردد على مكان معد لاستهلاك مادة مخدرة.

واعتبر أحد الاعضاء أيضا انه من الجدير الغاء الفصل 12 دون تعويض وترك السلطة التقديرية للقاضي في كل الجرائم الواردة في قانون 1992 بما في ذلك الترويج خاصة وأن عدة جرائم أخرى أكثر خطورة من الترويج يتم اعمال ظروف التخفيف فيها منها جرائم الارهاب والقتل .

وفي تفاعله مع تساؤلات اعضاء اللجنة أكّد وزير العدل أن الوزارة مستعدة للتفاعل مع مقترحات اللجنة في خصوص المشروع الجديد وحتى لتوسيع التنقيح لأكثر من فصل اذا ارتأت اللجنة ذلك .

وبخصوص مشروع المراجعة الشاملة لقانون المخدرات اعتبر الوزير أن تنزيله في الواقع يطرح اشكاليات كبيرة خاصة بالنسبة لمراكز العلاج وتوفير التغطية الاجتماعية لمستهلكي المواد المخدرة وبالتالي يجب أن نضمن أن ما سيتم تبنيه في المشروع الجديد يم تطبيقه في الواقع ولا يبقى حبرا على ورق.

- **نقاش الفصل الوحيد في المشروع**

ناقشت اللجنة الفصل الوحيد في مشروع القانون المتعلق بتنقيح قانون 1992 في جلسة واحدة وكانت النقاشات كما يلي :

- ✓ اعتبر أحد الأعضاء أنه و لئن تبدو غاية هذا التنقيح نبيلة و يبررها الواقع القضائي اليوم ووطأة الاحكام الصادرة ضد عدد من الشباب من اجل استهلاك مواد مخدرة لكن الصيغة المقدمة تؤدي إلى حالة من اللاّتجريم باعتبار أن المطة السابعة من الفصل 53 مجلة جزائية تقتضي بأنه في صورة العقوبة بالسجن مدة خمس سنوات فما دونها يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد و يمكن أيضا تعويضه بخطية لا يتجاوز مقدارها ضعف الاقصى المعين للجريمة و في حالة العود و طبق ما تنص عليه المطة 11 من الفصل 53 ترفع ادنى العقوبة المحكوم بها إلى ضعفها و بالتالي يمكن ان يحكم القاضي على مستهلك لمادة مخدرة و يكون في حالة عود بيومين فقط و هو ما يكرس منطق اللاتجريم و بذلك ننتقل من منطق العقوبة الصارمة إلى منطق اللاعقوبة و هو ما سيعمق الاشكال و سيسمح بتفشي ظاهرة الاستهلاك أكثر فأكثر.
- ✓ اعتبر رأي آخر أن منح القاضي السلطة التقديرية لا يعني دائما أنه سيطبق آليا ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 لكن التنصيص على هذا الفصل ضروري حتى يكون للقاضي فسحة من الاجتهاد بخصوص بعض الحالات الخاصة و طبقا لما يتضمنه الملف المحال امامه مما يمكنه من مراعاة الجوانب الاجتماعية و المدرسية و المهنية للمتهمين من أجل الاستهلاك .
- ✓ أكد أحد الأعضاء أنه و لئن يبدو أن منح السلطة التقديرية للقاضي ضروري بالنسبة لبعض الحالات الخاصة و لكن لا يمكن أن يكون هذا الاجتهاد موسعا و دون تحديد خاصة في ظل ما

هو معروف اليوم عن وضع القضاء وما يمكن ان تسمح به هذه السلطة التقديرية من تجاوزات .

- ✓ اعتبر أغلب الاعضاء أن الاكتفاء فقط بالجريمة الواردة بالفصل 4 بالنسبة لتطبيق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية يبدو غير منطقي خاصة و ان الفصل 8 من القانون المتضمن لجنحة التردد على مكان اعد و هيئ لتعاطي المخدرات دون أن يكون قد استهلك هو اولى بتطبيق ظروف التخفيف.

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة اضافة الفصل 8 للاستثناء الوارد بالفصل 12 من المشروع بأغلبية اعضاءها الحاضرين كما أقرت الفصل 12 معدلاّ بنفس الأغلبية.

صادقت اللجنة في جلستها المنعقدة يوم الخميس 20 أفريل 2017 على تقريرها حول مشروع القانون عدد 2017/42 بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

3. قرار اللجنة

قررت اللجنة المصادقة على مشروع القانون 2017/42 المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات بأغلبية أعضاءها الحاضرين و هي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

رئيس اللجنة

الطيب المدني

مقررة اللجنة

سناء مرسني

مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

فصل وحيد:

تُلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 12 (جديد):

لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصلين 4 و 8 منه.